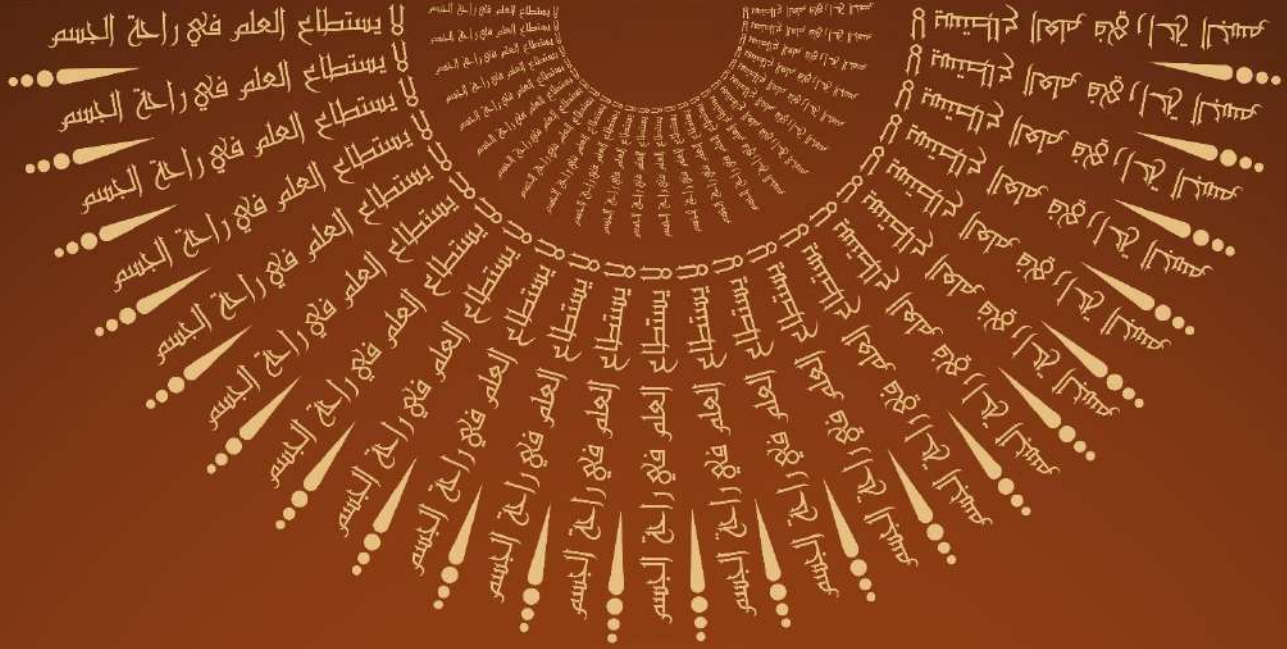




سِلْسِلَةُ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ ١١

المَقَدِّمَاتُ لِمُلْتَمَسِ الْعِلْمِ وَالْحَذَقِ فِيهِ ٨

الذُّرُرُ الذَّرَكِيَّةُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ الْفَرَائِدِ الْبَهِيَّةِ فِي نَقْصِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

لِلْعَلَمَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَمْرِ الْأَهْرَاسِيِّ (ت ١٠٣٥ هـ)
(وهو انتخَبَ للقواعد الخمس الكبرى التي ترجع المسائل إليها)

انتخبها ورثها

و. سَعْبَاهُ مَازِنْ سَعَارِ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ
إِمَامٍ وَخَطِيبٍ سَجْدِ الْكِبْغَا (صيدا - لبنان)



الإبرازة الأولى

١٤٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُلْهِمِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ، الَّذِي مَهَّدَ أُصُولَ شَرِيعَتِهِ
بكِتَابِهِ الْمُعْظَمِ، وَأَيَّدَ قَوَاعِدَهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْمُكْرَمِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ إِلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَصْحَابِ كُلِّ فَضْلٍ
سَنِيِّ وَقَدْرِ عَالِيٍّ.
أَمَّا بَعْدُ؛

فهذه **"الدَّرَرُ الزَّكِيَّةُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنَ الْفَرَائِدِ الْبَهِيَّةِ"** للعلامة أبي بكر بن أبي
القاسم الأهدل، وهي انتخابٌ للقواعد الخمس الكبرى التي ترجع المسائل
إليها، انتخبها من الأصل^(١) بقصد تحفيظها وتدريسها، وهي الكتاب الثامن
ضمن مقررات برنامج: **"المقدمات لملتمس العلم والحق فيه"**.
أسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر الزلل، إنه على كل
شيء قديرٌ وبالإجابة جديرٌ، والله الموفق.

صيحا: ١٤٣٦/٨/٥ هجرية

الراجي بحمد ربه الغفار

د. شعبان هازن شعَار^(٢)

(١) تقع المنظومة في ٥٢٥ بيتاً، والنسخة المعتمدة مع إصلاح القلم فيها هي النسخة الملحقة بكتاب:
"الفوائد الجنيّة حاشية الموهب السنيّة على الفرائد البهيّة" للعلامة شيخ شيوخنا محمد ياسين بن
عيسى الفاداني المكيّ، طبع في مجلدين؛ باعثناء: رمزي سعد الدين دمشقيّة، دار البشائر الإسلامية،
بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

(٢) للتواصل: ٠٠٩٦١٧٦٠٥٩٦٦٤ / وعبر مواقع التواصل: @chaar43.

تعريف مختصر بمنظومه

"الفرائد البهية فاي نظم القوال عد الفقهية"

أ- التعريف بالناظم^(١):

اسمه ونسبه: هو السيّد العالم أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر الأهدليّ الحُسينيّ اليمينيّ التهاميّ. مولده: تقرّيباً سنة أربع وثمانين وتسعمائة بتهامة. مشايخه: أخذ عن الشيخ أحمد بن إبراهيم المزجاجيّ والفقيه مُحَمَّد بن العباس المَهْدَب ومُحَمَّد بن يحيى المُطَيّب وغيرهم من علماء زبيد وتهامة، واستجاز من معظم شيوخه ومن علماء الحرّمين. مؤلفاته: كان **رَحْمَةُ اللَّهِ** مُكثِّراً من التّصنيف من أهمّها: "نقحة المندلِ بذكر بني الأهدلِ" و "نظم التّحرير في الفقه" و "اصطلاحات الصّوفيّة" و "أرجوزة سَمّاها الدُّرّة الباهرة في التّحدّث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة" وغيرها الكثير.

شعره:

إِنْ كُنْتَ تَطْلُبُ فِي الدَّارَيْنِ تَفْضِيلاً وَتَبْتَغِي مِنْ مَلِكِ الْكَوْنِ تَكْمِيلاً
دَاوَمَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْفِعْلِ الْجَمِيلِ تَنَلْ ذِكْرًا جَمِيلاً وَتَكْمِيلاً وَتَوْصِيلاً

(١) تُنظَر تَرْجَمَتُهُ فِي: "خُلَاصَةُ الْأَثَرِ فِي أَعْيَانِ الْقُرُونِ الْحَادِي عَشَرَ" لِمُحَمَّدَ أَمِينِ الْمُحَبِّي، وَ"مُلْحَقُ الْبَدْرِ الطَّالِعِ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ الْقُرُونِ السَّابِعِ" لِمُحَمَّدَ زُبَارَةَ، وَ"الْأَعْلَامُ" لَخَيْرِ الدِّينِ الزُّرْكَلِيِّ، وَ"فَهْرَسُ الْفَهَارِسِ" لِعَبْدِ الْحَيِّ الْكَتَّانِيِّ، وَ"طَبَقَاتُ النِّسَايِينَ" لِبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ.

فَاطْلُبْهُ وَادَّأَبْ عَلَى تَحْصِيلِهِ أَبَدًا وَتُمْ بِتَأْلِيْفِهِ إِنْ حُزْتَ تَأْهِيلًا
وَأَنْفِقِ الْعُمْرَ فِي تَحْقِيقِ حَاصِلِهِ وَأَعْمَرْ بِهِ الدَّهْرَ تَدْوِينًا وَتَحْصِيلًا
وفاته: توفي في جُمَادَى الْأُولَى سنة خمسٍ وَثَلَاثِينَ وَأَلْفَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

ب- التَّعْرِيفُ بِالْمَنْظُومَةِ:

هي نظمٌ للقواعد الفقهية من كتاب "الأشباه والنظائر" للسُّيُوطِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ
(ت: ٩١١) وفي هذا يقول النَّازِمُ:

لَخَصَّيْتُهَا بِعَوْنِ رَبِّي الْقَادِر مِنْ لَجَّةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ
مُصَنَّفَ الْحَبْرِ السُّيُوطِيِّ الْأَجَلِ جَزَاهُ خَيْرًا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ
وهي منظومةٌ رائعةُ الألفاظِ سهلةُ الحِفْظِ، تَحْوِي مُقَدِّمَةً وَخَاتِمَةً وَ٦٥ قَاعِدَةً
فَقَهِيَّةً مَقْسَمَةً عَلَى (٥٢٥ بَيْتًا)، وَفَقَّ التَّالِي:

١- الباب الأول: في القواعد الخمسِ الكُبرى الَّتِي تَرْجِعُ إِلَيْهَا الْمَسَائِلُ
الفقهية، وقد يَذكرُ النَّازِمُ بَعْضَ الْإِسْتِثْنَاءَاتِ الْفِرْعَانِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ
الْخَمْسِ.

٢- الباب الثاني: في قَوَاعِدِ كَلِيَّةٍ يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنَ الصُّوَرِ
الْجُزْئِيَّةِ، وَذَكَرَ أَرْبَعِينَ قَاعِدَةً، وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ يَدُورُ الْفَقَهَاءُ فِي فَلَكِهَا
بِالْجَمَلَةِ.

٣- الباب الثالث: في القواعدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَهِيَ عَشْرُونَ قَاعِدَةً.

ت- نَسَبَتُهَا إِلَى مُصَنِّفِهَا :

لَا خِلَافَ فِي نَسْبَةِ الْمُنْظُومَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الْأَهْدَلِ، وَقَدْ صَرَّحَ النَّازِمُ بِنَسَبَتِهَا
إِلَيْهِ فِي أَوَّلِهَا وَأَشَارَ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ سَلِيلُ الْأَهْدَلِ

وكلُّ مَنْ شَرَحَ الْمُنْظُومَةَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ وَنَسَبَهَا لَهُ .

ث- سَبَبُ نَظْمِهَا:

ذكر الناظم أَنَّ سَبَبَ نَظْمِهَا هُوَ طَلَبُ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّاشِرِيِّ حَيْثُ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَنْظِمَ قَوَاعِدَ الْفِقْهِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ:

إِشَارَةٌ مِنْ شَيْخِنَا الشُّهَابِ عَلِي الْجَنَابِ مُرْشِدِ الطُّلَّابِ

أَعْنِي الصَّفِيَّ أَحْمَدَ بْنَ النَّاشِرِ حَاوِي الْمَعَالِي وَالْجَمَالَ الْبَاهِرِ

ج- شُرُوحُهَا وَحَوَاشِيهَا:

١- "المواهبُ السَّنيَّةُ شرحُ الفرائدِ البهيةِ في نظمِ القواعدِ الفقهيةِ" للعلامة عبدُ الله بن سُلَيْمَانَ الْجَرَهَزِيِّ الشَّافِعِيِّ المَتَوَفَى (١٢٠١ هـ)، وَهُوَ شَرْحٌ مُبَسِّطٌ وَعَلَيْهِ حَاشِيَةٌ لِأَبِي الْفَيْضِ مُحَمَّدٍ يَاسِينَ الْفَادَانِي الْأَنْدَلُسِيِّ الْأَصْلَ الْمَكِّيَّ الْوَلَادَةَ، تَوَفَى (١٤١٠ هـ) وَاسْمُهَا: "الفوائدُ الجنيَّةُ حاشيةُ المواهبِ السَّنيَّةِ شرحُ الفرائدِ البهيةِ في نظمِ القواعدِ الفقهيةِ" (١).

٢- "الأقمارُ الْمُضِيئةُ شرحُ القواعدِ الفقهيةِ" (٢) لَعَبْدِ الْهَادِي ضِيَاءِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ الْأَهْدَلِ.

٣- "المواهبُ العليةُ شرحُ الفرائدِ البهيةِ والقواعدِ الفقهيةِ" (٣) لِلشَّارِفِ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَطَّاحِ الْأَهْدَلِ الزَّيْدِيِّ.

٤- "شرحُ الفرائدِ البهيةِ في نظمِ القواعدِ الفقهيةِ" (٤) لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ صَالِحِ مُوسَى حُسَيْنٍ.



(١) طُبِعَ فِي مَجْلَدَيْنِ؛ بِاعْتِنَاءِ: رَمَزِي سَعْدِ الدِّينِ دِمَشْقِيَّةٍ، دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ط٢، ١٤١٧ هـ.

(٢) طُبِعَ فِي مَكْتَبَةِ الْإِرْشَادِ، صَنْعَاءَ، ط١، ١٤١٠ هـ.

(٣) طُبِعَ فِي جَدَّةَ، مَكْتَبَةُ جَدَّةَ، ط١، ١٤٠٧ هـ.

(٤) هُوَ شَرْحٌ مُعَاَصِرٌ مُخْتَصَرٌ أَشْبَهَ بِالْحَاشِيَةِ، طُبِعَ فِي مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ نَاشِرُونَ، ط١، ١٤٣٠ هـ.

مَدخلٌ مُختَصَرٌ لعِلْمِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ (١)

القواعدُ الفقهيةُ: هي قضيةٌ فقهيةٌ كُليَّةٌ تُعرفُ بها أحكامُ ما يدخلُ تحتها من مسائلِ الأبوابِ المُختلفةِ.

فائدة: اختلفَ العلماءُ في كُليَّةِ القاعدةِ أو أغلبيتِها.

فمن نظرَ إلى القاعدةِ باعتبارِ وجودِ الاستثناءاتِ فيها، قال: إنَّ القاعدةَ الفقهيةَ أغلبيةٌ.

ومن نظرَ إلى أن الاستثناءاتِ لا تُؤثِّرُ في كُليَّتها، قال: هي كُليَّةٌ.

والمُعْتَبَرُ في عمومِ القاعدةِ - كما قال الشَّاطِبيُّ - هو العمومُ العادي لا العمومُ العقليُّ، والعمومُ العادي لا يقدحُ في كُليَّته تخلفُ بعضِ الجزئياتِ، فالبلوغُ مثلاً يكون عند سنِّ ١٥، فإذا وُجد من لم يبلغ عند ١٥، فإنَّ ذلك لا يخرِمْ القاعدةَ، أمَّا العمومُ العقليُّ، فتَنقَدِحُ كُليَّته ولو تخلفَ فردٌ واحدٌ (٢).

موضوع علم القواعد الفقهية: إن التَّمَايُزَ بين العلوم لا يكونُ إلَّا بالتَّعَرُّفِ على موضوعاتها؛ وموضوعُ كلِّ علمٍ: هو الشَّيْءُ الَّذِي يَبْحَثُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ عَنْ عَوَارِضِهِ الذَّاتِيَّةِ = أي: الأمرُ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهِ الْعِلْمُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أُمُورٍ تَعْرِضُ لَهُ؛ فَتَتَعَلَّقُ بِهِ تَعَلُّقًا ذَاتِيًّا.

(١) للتَّوَسُّعِ يُنْظَرُ: مبادئُ علمِ القواعدِ الفقهيةِ، ومقالٌ بعنوان: تعريفُ علمِ القواعدِ الفقهيةِ للدُّكتور إسماعيل عبد عباس، والقواعد الفقهية: (المبادئ، المقوِّمات، المصادر، الدَّليَّة، التَّطور) للدُّكتور يعقوب باحسين، والقواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلِّفاتِها للدُّكتور علي أحمد النَّدوي.

(٢) ينظر: مقال بعنوان: موضوع علم القواعد الفقهية، للدُّكتور إسماعيل عبد عباس، بتصرف.

فموضوع علم الفقه: هو فعل المكلّف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعيّة، فالفقيه يبحث في بيع المكلّف وإجارته لمعرفة الحكم الشرعيّ في كلّ فعلٍ من هذه الأفعال.

وموضوع علم أصول الفقه: هو الدليل الشرعيّ الكلّي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلّيّة، فالأصولي يبحث في العام وما يقيده، والأمر وما يدلّ عليه .
وموضوع علم القواعد الفقهية: هو ما تشابه من المسائل والأحكام الفقهية، وما يربط كلّ مجموعة متشابهة منها.

ومعرفة أقسام القواعد الفقهية يكون من حيثيات منها^(١):

أولاً: من حيث الأصالة والتبعية، فهي تنقسم إلى قسمين:

(١) قواعد أصليّة: وهي التي لا تكون خادمة لغيرها، بل تعدّ أصلاً مستقلاً كالقواعد الخمس الكبرى.

(٢) قواعد تبعيّة: وهي التي تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها، أو تكون قيداً أو شرطاً في قاعدة أخرى، وهذه التبعيّة على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون القاعدة مُندرجة تحت قاعدة أكبر منها، مثل قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) يندرج تحتها: (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

الوجه الثاني: أن تكون القاعدة قيداً أو شرطاً في قاعدة أخرى كقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)، هي قيد وشرط في أنّ واحد لقاعدة: (الضرر يُزال).

(١) ينظر: المرجع السابق، بتصرف.

ثانيًا: من حيثُ الشُّمول وعَدَمه، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) قواعدٌ تشمُلُ فروعًا من أبوابٍ كثيرةٍ وقَلَّ ما يخلو منها بابٌ، وهي القواعدُ الخمسُ الكبرى.

(٢) قواعدٌ تشمُلُ فروعًا من أبوابٍ مُتَعَدِّدةٍ إِلَّا أنَّها أَقلُّ شُمولًا من سابقتها، وذلك مثلُ قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرامُ غلبَ الحرامُ)، وقاعدة (إعمالُ الكلامِ أولى من إهماله).

(٣) قواعدٌ تشمُلُ فروعًا قليلةً مقارنةً بغيرها، مثل قاعدة: (المشغول لا يُشغَل)، و(المُكَبَّر لا يُكَبَّر).

ثالثًا: من حيثُ الاتِّفاق عليها والاختلاف فيها، فهي تنقسم إلى قسمين:

(١) قواعدٌ مُتَّفَقٌ عليها، وهي:

أ- قواعدٌ مُتَّفَقٌ عليها بين جميعِ المذاهبِ: القواعدُ الخمسُ الكبرى، والخلافُ بينهم في مدى اندراج الفرع تحت القاعدة وإلا فأصل القاعدة محلُّ اتفاق.

ب- قواعدٌ مُتَّفَقٌ عليها داخلَ المذهب الواحدِ بغضِّ النظر عن باقي المذاهب: مثل قاعدة (جوازُ البيعِ يتبع الضَّمان)، فكلُّ ما كان مضمونًا بالإتلاف جازَ بيعه، وما لم يكن مضمونًا بالإتلاف لم يجز بيعه، هذه قاعدةٌ مُتَّفَقٌ عليها عند الحنفيَّةِ بغضِّ النظر عن غيرهم.

(٢) قواعدٌ مُخْتَلَفٌ فيها، وهي:

أ- قواعدٌ مُخْتَلَفٌ فيها بين أكثر من مذهبٍ، مثل قاعدة (حقوقُ العبادِ على الفور) عند المالكيَّةِ والشافعيَّةِ خلافًا للحنفيَّةِ.

ب- قواعدٌ مختلفٌ فيها داخلَ المذهبِ الواحدِ، مثل قاعدةٍ: (النَّادِرُ هَلْ يُلْحَقُ بِجِنْسِهِ أَوْ بِنَفْسِهِ؟)، فهذه قاعدةٌ خلافيةٌ داخلَ مذهبِ الشَّافعيةِ والحنابلةِ.

فائدة: والأصلُ في ذلك أنَّ أي قاعدةٍ تأتي بصيغةِ استفهاميةٍ، فهي قاعدةٌ خلافيةٌ سواءً كانت خلافيةً بين المذاهبِ، أو داخلَ المذهبِ الواحدِ .



متن المنظومة

مُقدِّمَةٌ

١. أَحْمَدُ رَبِّي خَالِقَ الْبَرَايَا
٢. مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الرَّاشِدِ
٣. وَبَعْدُ: خُذْ مِنِّي بِالْإِنتِخَابِ
٤. مُنْتَقِيًا لَهَا مَعَ التَّهْيِئَةِ
٥. لِشَيْخِنَا الرَّاجِي إِلَيْنَا الْعَلِيِّ
٦. سَمَّيْتُهَا بِالذَّرَرِ الزَّكِيِّ
٧. يَقُولُ فِي افْتِتَاحِهَا مُوَحِّدًا
٨. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَّهَنَا
٩. وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ عَظِيمُ الْجَدْوَى
١٠. وَهُوَ فَنٌّ وَاسِعٌ مَنْتَشِرٌ
١١. وَإِنَّمَا تُضَبِّطُ بِالْقَوَاعِدِ
- بِحَمْدِهِ نَنْجُو مِنَ الزَّرَايَا
- وآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ
- كُتِبَ الْقَوَاعِدُ بِلَا ارْتِيَابٍ
- مَتَنَا مِنَ الْفَرَائِدِ الْبَهِيَّةِ
- أَعْنِي أَبَا بَكْرٍ سَلِيلَ الْأَهْدَلِ
- تَرْقَى بِهَا مَنَزَلَةٌ عَلَيْهِ
- مِنْ بَعْدِ حَمْدِ رَبِّنَا مُسْتَرَشِدًا^(١)
- وَلِسُلُوكِ شَرْعِهِ نَبَّهَنَا
- لَا سِيًّا الْفِقْهُ أَسَاسُ التَّقْوَى
- فُرُوعُهُ بِالْعَدِّ لَا تَنْحَصِرُ
- فَحِفْظُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ



(١) الأبيات السبعة الأولى ليست من أصل المنظومة إنما هي مضافة لمزيد إيضاح، وقد تكرم عليّ الدكتور محمود الكبش حفظه الله، بنظمها فجزاه الله خيرًا.

فَلْيُقَوِّلِ الْخَمْسَ الْبَهِيَّةَ التَّلَوِّيَّ تَرْجِعْ إِلَيْهَا الْمَسَائِلَ الْفَقْهِيَّةَ

١٢. الْفِقْهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدِ
١٣. وَبَعْدَهَا الْيَقِينُ لَا يُزَالُ
١٤. وَتَجَلِبُّ الْمَشَقَّةُ التَّيسِيرَ
١٥. رَابِعُهَا فِيمَا يُقَالُ الضَّرَرُ
١٦. خَامُسُهَا الْعَادَةُ قُلْ: مُحْكَمَةٌ
١٧. وَإِذْ عَرَفْتَ الْخَمْسَ بِالتَّجْمِيلِ
- خَمْسٍ هِيَ الْأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ
- بِالشَّكِّ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُقَالُ
- ثَالِثُهَا فَكُنْ بِهَا خَبِيرًا
- يُزَالُ قَوْلًا لَيْسَ فِيهِ غَرَرٌ
- فَهَذِهِ الْخَمْسُ جَمِيعًا مُحْكَمَةٌ
- فَهَاكَ ذِكْرُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ



القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

١٨. الأصل في الأمور بالمقاصد ما جاء في نص الحديث الوارد
١٩. أي إنما الأعمال بالنيات وهو مروي عن الثقات
٢٠. مقصودها التمييز للعبادة مما يكون شبهها في العادة
٢١. أمّا محلّها فقلب النّاي في كلّ موضوع بلا مُناوي
٢٢. فليس يكفي اللفظ باللسان مع انتفائها من الجنان



القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك

٢٣. دَلِيلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ يَأْتِي فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَدْ ثَبَتَا
٢٤. مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ فَتَدْخُلُ جَمِيعَ الْأَبْوَابِ كَمَا قَدْ أَصَلُوا
٢٥. وَتَحْتَهَا قَوَاعِدُ مُسْتَكْثَرَةٍ انْدَرَجَتْ فَهَا كَهَا مُحَبَّرَةٌ
٢٦. مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلُ كَمَا اسْتَبَانَا بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا
٢٧. وَالْأَصْلُ فِيهِمَا أَصْلُ الْأَيْمَةِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ يَا ذَا الْهِمَّةِ
٢٨. وَحَيْثُ شَكَّ امْرُؤٌ هَلْ فَعَلَا أَوْ لَا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلَا



القاعدة الثالثة: المَشَقُّ تَجْلِبُ التَّيسِيرُ

٢٩. وَأَصْلُهَا الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ
٣٠. وَكُلُّ تَخْفِيفٍ أَتَى بِالشَّرْعِ
٣١. وَاعْلَمْ بَأَنَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ
٣٢. وَذَلِكَ الْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ
٣٣. وَسَفَرٌ وَمَرَضٌ وَنَقْصُ
٣٤. وَالْقَوْلُ فِي ضَبْطِ الْمَشَاقِ مُحْتَلَفٌ
- مِمَّا رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ الْأَحْبَارُ
مُخَرَّجٌ عَنْهَا بِغَيْرِ دَفْعٍ
فِي الشَّرْعِ سَبْعَةٌ بِلَا تَوْقِيفٍ
وَالْجَهْلُ وَالْعُسْرُ كَمَا أَبَانُوا
فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فِيمَا نَصُّوا
بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ فِيمَا قَدْ عُرِفَ



القاعدة الرابعة: الضرر يزال

٣٥. وأصلها قول النبي لا ضرر ولا ضرار حسبما قد استقر
٣٦. قالوا: وينبغي عليها ما لا
٣٧. ثم بها قواعدٌ تعلّق
٣٨. منها الضرورات تُبيحُ المحظَرُ
٣٩. وما أُبيحَ للضرورة قُدِرَ
٤٠. لكنّه خرجَ عن ذا صور
- ولا ضرار حسبما قد استقر
يُحصَرُ أبواباً فعِ المقالا
كما حكى المؤلّفُ المُحقّقُ
بِشرطِها الذي له الأصلُ اعتبر
بِقَدْرِها حَتْمًا كَأَكْلِ المضطرِّ
منها العرايا واللّعانُ يُذكرُ



القاعدة الخامسة: العادة ملزمة

٤١. وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ زَكَيْنَا
فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا
٤٢. وَاعْتُبِرَتْ كَالْعُرْفِ فِي مَسَائِلَ
كَثِيرَةٍ لَمْ تَنْحَصِرْ لِقَائِلَ
٤٣. مَبْحَثٌ: الْعَادَةُ لَيْسَتْ تُعْتَبَرُ
إِلَّا لَدَى اطِّرَادِهَا كَمَا اشْتَهَرَ
٤٤. وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الْعُرْفُ الْجَلِي
وَالشَّرْعُ فَلْيُقَدِّمَنَّ لِلأَوَّلِ
٤٥. إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْعِ حُكْمٌ اعْتَلَقَ
فَإِنْ يَكُنْ فَهُوَ بِتَقْدِيمِ أَحَقِّ
٤٦. وَفِي الْخَتَامِ؛ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ
سَتَرَ الْعُيُوبِ كُلِّهَا لَكُمْ وَلِي

تمَّ الانتخاب عصر ٥/٨/١٤٣٦ هجرية.



الملاحق

الملحق الأول

الحديث المسلسل بالرحمة

(المشهور بالأولية)

وَيَتَّصِلُ سَنَدِي فِي الْحَدِيثِ الْمُسَلَّسِ بِالرَّحْمَةِ - الْمَشْهُورِ بِالْأَوَّلِيَّةِ - لِمَنْ سَمِعَهُ مِنِّي، مِنْ طَرُقٍ عِدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى الْمَتِّينِ، مِنْ عَوَالِيهَا :

■ ما حَدَّثَنِي بِهِ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ الْمُعَمَّرُ نَصِيرُ أَحْمَدَ خَانَ الْهِنْدِيَّ / سَنَةَ ١٤٢٩ هَجْرِيَّةٍ فِي دَارِهِ بِسَهَارَنْبُورَ بِالْهِنْدِ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَايَةِ اللَّهِ الْأَمْروهي وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، قَالَ أَخْبَرَنِي فَضْلُ الرَّحْمَنِ الْكِنْجِ مُرَادُ آبَادِي وَهُوَ أَوَّلُ، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّاهُ مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ الدَّهْلَوِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ، أَخْبَرَنَا جَدِّي لِأُمِّي عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّهْلَوِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ، أَخْبَرَنَا وَالِدِي وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ أَوَّلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ، حَدَّثَنَا بِهِ الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّهِيرِ (بِالشَّاوي) وَهُوَ أَوَّلُ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَزَائِرِيِّ الْمُفْتِي الشَّهِيرِ (بِقَدَّوْرَة)، أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي وَهُوَ أَوَّلُ، عَنْ الْوَلِيِّ الْكَامِلِ أَحْمَدَ حَاجِي الْوَهْرَانِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ، عَنْ الْعَارِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى سَيِّدِي إِبْرَاهِيمَ التَّازِيَّ وَهُوَ أَوَّلُ، قَالَ قَرَأْتُهُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَرَاغِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ، حَدَّثَنَا زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ، حَدَّثَنِي بِهِ الصَّدْرُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدُومِيِّ (ح).

■ وَأَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ الْمَعْمَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَمِينِ بُو خَبْزَةَ الْحُسَيْنِي التَّطَوَائِيَّ / سَنَةَ ١٤٣٦ هَجْرِيَّةً،

■ وَالشَّيْخُ الْمُعَمَّرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْحَيِّ الْكَتَانِيَّ **حَفَظَهُ اللَّهُ** / سَنَةَ ١٤٣٤ هَجْرِيَّةً، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمَا، قَالَا حَدَّثَنَا السَّيِّدُ عَبْدُ الْحَيِّ الْكَتَانِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ الْجَمَلِ النَّهْطِيهِيُّ الْمَصْرِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ

سمعتَه منه قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَلِيُّ الْبَهْئِيُّ الطَنْدَائِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ
منه، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الْمُرتَضَى الزَّيْدِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قال:
حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْخَرْبَتَاوِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قال: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ الْفَيْوَمِيُّ الْمَصْرِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قال: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْمِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُلقِّنِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قال: حَدَّثَنَا جَدِّي عَمْرُ
بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُلقِّنِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْمَيْدُومِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ
الْمُنْعَمِ الْحَرَّانِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ الْجَوْزِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
صَالِحٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ النَّيْسَابُورِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الزِّيَادِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازُ وَهُوَ
أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَهُوَ
أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قال: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ
منه، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ **ﷺ**: "الرَّاحِمُونَ
يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ".



الملحق الثاني

الإسناد إلى منظومة الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية
وسائر مؤلفات ومرويات العلامة أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل

رحمه الله تعالى (ت : ١٣٥)

أقول وبالله التوفيق وهو شاهدٌ عليّ: أنا الفقير إلى رحمة ربه، العبيد
الضعيف شعبان بن محمد مازن شعّار الصيداوي مولدًا، أنّه يتّصل سندي إلى
منظومة الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية وسائر مؤلفات ومرويات العلامة
أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل رحمه الله تعالى (ت : ١٣٥) من طرقٍ كثيرة،
ووجوه متعددة من عواليها منها:

ما أخبرني به: السيّد المعمر الفقيه حسن بن حسين باسندوة الحسيني
الجداوي (ت ١٤٣٨)، والشيخ أحمد بن أبي بكر الحبشي، والشيخة صفية بنت
يحيى شاكِر الأهنومي، قراءة عليهم "للدّر الزكية المُتخبة من الفرائد البهية"
وإجازة بسائر المنظومة قالوا جميعاً أنبأنا إجازة عمر بن حمدان المحرسي، عن
أبي عليّ حسين بن محمد بن حسين الحبشي، مفتي الشافعية بمكة، عن السيّد
حسين بن محمد الحبشي المكي، عن أبيه، عن المفتي السيّد عبد الرحمن بن
سليمان الأهدل، عن الصّفيّ السيّد أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل، عن
السيّد يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن السيّد عليّ بن أبي بكر البطّاح الأهدل،
عن السيّد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل المُلقّب بسراج العلوم.

(ح) وأخبرني بها قراءةً عليه لجميع الأصل البالغ (٥٢٥ بيتاً) وذلك في بيته بجدة سنة (١٤٣٤هـ) السيد الوالد المعمر محمد بن أبي بكر الحبشي عن أبيه عن جدّه مفتي الشافعية بمكة عليّ حسين بن محمد بن حسين الحبشي (١٣٣٠)، عن السيد حسين بن محمد الحبشي المكيّ، بالإسناد السابق المذكور.

قلت: ولي بحمد الله طرقٌ أخرى يأتي تفصيلها في مكانها اللائق بها.



الملحق الثالث

إجازة السماع والرواية

بكتاب الدرر الزكية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد،

فقد (قرأت - سمعت) عليّ:

الأخوات.....

الحديث المسلسل بالرحمة

وكتابي: (الدرر الزكية الملتخبة من الفرائد البهية)

سماخاً (كاملاً/ بفوت) في^(١) بالميعاد (المثبت في محله من نسخته/ها).

وقد أجزت (له/ها)، روايته عني إجازة خاصة من معين معين في معين.

وأوصيه/ها بتقوى الله واتباع السنة ونشرها، والحرص على العلم تعلمًا وتعليمًا، والرُعاء لي ولوالديّ ولشايخي.

تم ذلك في يوم/ليلة..... في: شهر..... عام:.....

صحيح ذلك قيّره ببثانه

الراجي غفر الله له

وشعبان بن محمد مازن شعّار



(١) يثبت في البياض عدد المجالس.

الفهرس

- ٣..... مَفَرَّةٌ
- ٤..... تعريفٌ مختصرٌ بمنظومة
- ٤..... "الفرائد البهية" فلي نظم القواعد الفقهية
- أ- التعريف بالنظام: ٤
- ب- التعريف بالمنظومة: ٥
- ت- نسبتها إلى مصنفها: ٥
- ث- سبب نظمها: ٦
- ج- شروحها وحواشيها: ٦
- ٧..... مدخلٌ مختصرٌ لعلم القواعد الفقهية
- ١١..... متن المنظومة
- ١٢..... مقدمة
- ١٣..... فلي القواعد الخمس البهية التي ترجع إليها المسائل الفقهية
- ١٤..... القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها
- ١٥..... القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك
- ١٦..... القاعدة الثالثة: المصلحة تطلب التيسير
- ١٧..... القاعدة الرابعة: الضرر يزال

١٨.....القاعدة الخامسة: العادة محكمة

١٩.....الملحق

٢٠.....الملحق الأول: الحديث المسلسل بالرحمة (المشهور بالأولية)

الملحق الثاني: الإسناد إلى منظومة الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية وسائر

مؤلفات ومرويات العلامة أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل رحمه الله تعالى (ت: ١٣٥٠)

٢٢.....

٢٤.....الملحق الثالث: إجازة السماع والرواية بكتاب الدرر الزكية

٢٥.....الفهرس

